المواجهة القانونية لنشر الشائعات عبر وسائل الإعلام الإلكترونى حول فيروس كورونا (Covid - 19)

دراسة تحليلة مقارنة

د. رضا ابراهيم عبد الله البيومى*

ملخص البحث

شهدت مصر والعالم جائحة فيروس كورونا (COVID-19) وكان لهذه الجائحة العديد من التداعيات السلبية على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والصحية وقد عمدت الدولة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة هذه الجائحة والحد من تداعياتها، وتعتبر مواقع التواصل الإجتماعي الأكثر انتشاراً على شبكة الإنترنت, لما تمتلكه من خصائص تميزها عن غيرها, مما شجع متصفحي الإنترنت على الإقبال المتزايد عليها, وهى من أهم الأشياء التى اقتحمت الحياة اليومية للأفراد، حتي أصبحت جزءً لا يتجزأ من احتياجات الإنسان الضرورية، بسبب ما لها من مردود فعال فى تسهيل حياة الفرد خاصةً، والمجتمع بشكل عام, ففي الواقع نعيش عصر جديد من التطور في عالم الاتصالات تعج فيه التقنية الحديثة.

وباتت المواقع الإلكترونية، إحدى الأدوات التي يتم استخدامها بشكل سلبي في نشر الشائعات، بدليل أن معدلات انتشار الشائعات تتناسب طردياً مع التقدم في تكنولوجيا الاتصال وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي بين أفراد المجتمع, حيث يلجأ مستخدمو هذه المواقع في التخفي أو من خلال هويات غير حقيقية في نشر بعض الأخبار الكاذبة، التي تجد رواجاً لدى كثيرين، وخاصةً إذا ما تم الأخذ في الاعتبار هنا أن سيكولوجية الشائعات تشير إلى انتفاء الفوارق الثقافية بين المتلقين عند تداول الشائعة، والتعاطي معها في أحيان كثيرة, والخطير في الأمر أن الشائعات تنتشر هذه الأيام بسهولة، ليس لتنامي مستخدمي المواقع الإلكترونية فقط، وإنما لأن الأحداث والتطورات المتصاعدة التي تشهدها المنطقة من حولنا تجعل من الأكاذيب بيئة خصبة للنمو والتكاثر أيضاً، خاصةً إذا كانت هذه النوعية من الشائعات تستهدف رجال السياسة والإعلام، والشائعات حول الأمراض والأوبئة ولاسيما الشائعات حول فيروس كورونا، وغيرها من القضايا التي لا تنفصل عن الأمور الحياتية لأفراد المجتمع ولها تأثير على الأمن القومى، الأمر الذى يستوجب مواجهتها بكل حسم.

خطة البحث: تتكون من مبحث تمهيدى وثلاثة مباحث على النحو التالى:

المبحث التمهيدى: مفهوم الشائعات.

المبحث الأول: ماهية فيروس كورونا والحماية القضائية والتشريعية من آثاره.

المبحث الثانى: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعى ودروها فى نشر الشائعات حول فيروس كورونا.

المبحث الثالث: تجريم نشر الشائعات حول فيروس كورونا فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى.

---

* محام ومستشار قانونى، باحث دكتوراه بكلية الحقوق جامعة المنصورة، عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع

The legal confrontation to spread rumors through online media about the Corona virus (19 - Covid)

Comparative Analytical Study

Research Summary

Egypt and the world witnessed the Corona Virus (COVID-19) pandemic, and this pandemic had many negative repercussions on all economic, social and health levels, and the state has taken a set of necessary measures and measures to confront this pandemic and limit its repercussions, and social networking sites are the most prevalent on the Internet. , because of the characteristics it possesses that distinguish it from others, which encouraged Internet surfers to increase their demand for it, and it is one of the most important things that invaded the daily life of individuals, until it became an integral part of the necessary human needs, because of its effective return in facilitating the life of the individual in particular. And society in general, in fact, we live in a new era of development in the world of communications, which is teeming with modern technology.

And websites have become one of the tools that are used negatively in spreading rumors, with evidence that the rates of spread of rumors are directly proportional to the progress in communication technology and the spread of social networking sites among members of society, where users of these sites resort to disguise or through false identities in spreading Some false news, which is popular with many, especially if it is taken into account here that the psychology of rumors refers to the absence of cultural differences between the recipients when circulating the rumor, and dealing with them often, and the dangerous thing is that rumors spread easily these days, not because they grow Website users only, but because the escalating events and developments taking place in the region around us make lies a fertile environment for growth and reproduction as well, especially if these types of rumors target politicians and the media, and rumors about diseases and epidemics, especially rumors about the Corona virus, and other issues that It is inseparable from the life affairs of members of society and has an impact on national security, which necessitates confronting it decisively.

Research plan: It consists of an introductory topic and three sections as follows:

Introductory topic: the concept of rumors.

The first topic: the nature of the Corona virus and the judicial and legislative protection from its effects.

The second topic: the concept of social networking sites and their role in spreading rumors about the Corona virus.

The third topic: the criminalization of spreading rumors about the Corona virus in Islamic Sharia and positive law.

المقدمة

1- موضوع الدراسة:

شهدت مصر والعالم جائحة فيروس كورونا (COVID-19) وكان لهذه الجائحة العديد من التداعيات السلبية على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والصحية وقد عمدت الدولة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة هذه الجائحة والحد من تداعياتها، وتعتبر مواقع التواصل الإجتماعي الأكثر انتشاراً على شبكة الإنترنت, لما تمتلكه من خصائص تميزها عن غيرها, مما شجع متصفحي الإنترنت على الإقبال المتزايد عليها, وهى من أهم الأشياء التى اقتحمت الحياة اليومية للأفراد، حتي أصبحت جزءً لا يتجزأ من احتياجات الإنسان الضرورية، بسبب ما لها من مردود فعال فى تسهيل حياة الفرد خاصةً، والمجتمع بشكل عام, ففي الواقع نعيش عصر جديد من التطور في عالم الاتصالات تعج فيه التقنية الحديثة.

وباتت المواقع الإلكترونية، إحدى الأدوات التي يتم استخدامها بشكل سلبي في نشر الشائعات، بدليل أن معدلات انتشار الشائعات تتناسب طردياً مع التقدم في تكنولوجيا الاتصال وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي بين أفراد المجتمع, حيث يلجأ مستخدمو هذه المواقع في التخفي أو من خلال هويات غير حقيقية في نشر بعض الأخبار الكاذبة، التي تجد رواجاً لدى كثيرين، وخاصةً إذا ما تم الأخذ في الاعتبار هنا أن سيكولوجية الشائعات تشير إلى انتفاء الفوارق الثقافية بين المتلقين عند تداول الشائعة، والتعاطي معها في أحيان كثيرة, والخطير في الأمر أن الشائعات تنتشر هذه الأيام بسهولة، ليس لتنامي مستخدمي المواقع الإلكترونية فقط، وإنما لأن الأحداث والتطورات المتصاعدة التي تشهدها المنطقة من حولنا تجعل من الأكاذيب بيئة خصبة للنمو والتكاثر أيضاً، خاصةً إذا كانت هذه النوعية من الشائعات تستهدف رجال السياسة والإعلام، والشائعات حول الأمراض والأوبئة ولاسيما الشائعات حول فيروس كورونا، وغيرها من القضايا التي لا تنفصل عن الأمور الحياتية لأفراد المجتمع ولها تأثير على الأمن القومى، الأمر الذى يستوجب مواجتها بكل حسم.

2- مشكلة الدراسة:

يثير الإنترنت الكثير من المشاكل، ولعل أهمها تلك المشكلة الخاصة بإساءة استخدام مواقع التواصل الإجتماعى, وساعد اتساع نطاق استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وسيطرتها على الحياة اليومية فى ظل التطور التكنولوجي السريع في هذه الشبكات، وانتشارها بين جميع الفئات، إلى ظهور العديد من الجرائم كنشر الشائعات والأخبار الكاذبة, وباتت السيطرة

عليها أمراً صعباً ومقلقاً، حتى صارت تشكل تهديداً خطيراً للأفراد وأمن وسلامة المجتمع لاسيما فى زمن الأوبئة، مما يتطلب ضرورة مواجهة تلك الجرائم، والحد من التأثير السلبي لمواقع التواصل الإجتماعي في حياتنا، خاصةً فى ظل وجود وباء كفيروس كورونا، لذا فإن مشكلة البحث تتلخص فى الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم فيروس كورونا وما هى الحماية القضائية والتشريعية من آثاره؟

- ما هو دور مواقع التواصل الاجتماعى فى نشر الشائعات؟

- كيفية مواجهة نشر الشائعات حول فيروس كورونا فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى؟

4- أهداف البحث :

1- بيان ماهية الشائعات.

2- بيان ماهية فيروس كورونا.

3- التعرف على الحماية القضائية والتشريعية من آثار فيروس كورونا.

4- بيان مفهوم مواقع التواصل الاجتماعى ودروها فى نشر الشائعات حول فيروس كورونا.

5- التعرف على كيفية مواجهة نشر الشائعات حول فيروس كورونا فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى.

5- منهج البحث :

تحقيقا لأهداف البحث سوف يعتمد الباحث على المنهج المقارن والمنهج التحليلي من خلال تحليل مشكلة البحث وأبعادها والتعمق في أسبابها، وبيان الحلول المقترحه.

6- خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مبحث تمهيدى وثلاثة مباحث على النحو التالى:

المبحث التمهيدى : ماهية الشائعات .

المبحث الأول: ماهية فيروس كورونا والحماية القضائية والتشريعية من آثاره.

المبحث الثانى: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعى ودروها فى نشر الشائعات حول فيروس كورونا.

المبحث الثالث: تجريم نشر الشائعات حول فيروس كورونا فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدى

ماهية الشائعات

تمهيد وتقسيم :

الشائعات ظاهرة اجتماعية قديمة جداً، إلا أنه باستخدام التكنولوجيا الحديثة أصبح نقل الأخبار الكاذبة والشائعات وترويجها أمراً سهلاً وسريعاً, ووصولها إلى آلاف الأشخاص خلال فترة زمنية قصيرة، مما قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المجتمع. وتعتبر الشائعات من أخطر الأمور التي قد تواجه أي مجتمع، حيث تتسبب في كوارث كبيرة إذا لم تواجه بحزم، وقد انتشرت هذه الظاهرة بكثرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتشكل خطراً كبيراً على المجتمع، نظراً لسهولة نشرها بمجرد ضغطة زر، إضافة إلى آثارها السلبية الجسيمة، التي قد تطال مجتمعاً بأكمله، أو دولاً، سواء في زعزعة الأمن، أو هدم اقتصاد، أو حتى تخويف الناس فى زمن الأوبئة.

ونعرض فى هذا المبحث لمفهوم الشائعات وخصائصها وأهدافها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مفهوم الشائعات .

المطلب الثانى : خصائص الشائعات وأهدافها.

المطلب الأول

مفهوم الشائعات

تطلق الشائعات على كلّ كلامٍ يشاع بين النّاس من دون التثبّت من مصدره، أو معرفة مدى صحّته من كذبه، وتستهدف الشائعات نشر الفوضى والبلبلة في المجتمع, وتعد الشائعات من المفاهيم ذات الدلالة الواسعة نظراً لاتصالها بتخصصات عديدة، مثل علم النفس والاجتماع والقانون والأنثروبولوجيا والسياسة والاقتصاد والحرب النفسية[1]، والشائعات قديمة قدم البشرية وينتظر لها أن تعيش ما عاشت البشرية [2] وقد تعددت محاولات تعريف الشائعات وتنوعت مفاهيم دراستها وزوايا النظر إلى نشأتها، ونعرض فيما يلى لتعريف الشائعات لغةً واصطلاحاً :

أولاً : تعريف الشائعات فى اللغة :

الشائعات جمع شائعة وهى الشاعة أى الأخبار المنتشرة، مادة "شيع" جاء فى لسان العرب لابن منظور[3] : شاع الشيب: انتشر، وشاع الخبر: ذاع، والشاعة الأخبار المنتشرة، ورجل شياع: أى مشياع لا يكتم سراً.

ويقال شاع الخبر أى كثر وقوى، وشاع القوم: انتشروا وكثروا، أما المعجم الوسيط فقد أورد كلمة الشائعة والإشاعة وعرف الإشاعة: بأنها الخبر ينتشر غير متثبت منه، أما الشائعة فهى الخبر ينتشر ولا تثبت فيه [4]، شاع الخبر يشيع شيوعة أي ذاع, وأشاع الخبر أي أذاعه, فهو رجل مشياع أي مذياع [5]. ويلاحظ من التعريفات اللغوية السابقة تأكيدها على معنى الشيوع والإنتشار.

ثانياً : تعريف الشائعة اصطلاحاً :

توجد تعريفات عديدة للشائعات، نذكر منها ما يلى :

1- الترويج لخبر مختلف لا أساس له من الواقع، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه فى سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسى فى الرأى العام المحلى أو الإقليمى أو العالمى أو القومى، تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة، أو عدة دول، أو على النطاق العالمى بأجمعه [6].

2- رواية تتناقلها الأفواه دون أن ترتكز على مصدر موثوق به، يؤكد صحتها أو ترويج لخبر مختلق أو المبالغة فيه، وتحريف لخبر يحتوى على جزء من الحقيقة [7].

3- ترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو هى المبالغة والتى تكون فى سرد خبر يحتوى على جزء ضئيل من الحقيقة [8].

4- عملية نفسية تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص أو أشخاص لإثاره النفوس، أو القضاء على الإتزان النفسي الناتج من أطمئنان الشحص إلى عقائد وقيم مجتمعية، ورضائه بها، وهذه الفكره قد تكون شفهية أو بالرسم أو الكاريكاتير، أو أى أسلوب من أساليب التواصل وهي قد تحمل بعض من الحقيقة [9].

ويرى الباحث أن الشائعات : خبر أو مجموعة من الأخبار الزائفة، التي تنتشر في المجتمع بشكل سريع، ويتم تداولها بين الناس ظناً منهم أنها صحيحة، ودائماً ما تكون هذه الأخبار

شيقة ومثيرة, وقد تتضمن جزءً من الحقيقة، تصاغ بحيث تكون قابلة للتصديق، دون وجود أدلة على صحتها، وتفتقر عادةً إلى المصدر الموثوق الذي يحمل أدلة على صحتها، وتهدف هذه الأخبار إلى التأثير على الروح المعنوية، وزرع بذور الشك، وقد تكون هذه الشائعات ذات طابع عسكري أو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المطلب الثانى

خصائص الشائعات وأهدافها

تتمييز الشائعات بمجموعة من الخصائص, كما أن من ينشرها يسعى لتحقيق أهداف معينة, ونعرض لذلك فيما يلى :

أولاً ـ خصائص الشائعات:

1- الإنتشار السريع واختراق الحدود، حيث تنتقل الشائعات عن طريق الإنترنت بشكل سريع ومن الممكن نقلها لعدد هائل من المتلقين عند استلامها في أي مكان في العالم خلال ثوان أو دقائق معدودة [10].

2- تتميز شائعات الإنترنت بإمكانية نقلها لصور أو أصوات أو مقاطع مرئية أو ملحقات ومستندات أخرى [11].

4- الإيجاز الدال على الموضوع بشكل يجعل من الشائعة سهلة التذكر، والحفظ، والنقل، والرواية بين الناس، وتحافظ على جاذبيتها، سواء تعلق الأمر بإشباع الحاجة للأمن أم الحاجة إلى الترفيه، والضحك، وقضاء وقت الفراغ.

5- تزداد أهمية الشائعة بازدياد درجة أهميتها وتأثيرها في عقول الناس, فالشائعات التى تمس حياة الناس مباشرةً، يكون تأثيرها أعمق وأكبر، بينما الشائعات التي لا تمس إلا فئة محددة يكون تأثيرها محدود لا يتجاوز أفراد تلك الفئة[12].

6- تزدهر الشائعة بالحاجة إلى الأخبار، وعندما تكون الأخبار في أقصى وفرتها، وحينما يرتاب الأفراد في الأخبار، فتقوم الشائعة بالتنفيس عن المشاعر المكبوتة، وتشعر راويها بأنه رجل مهم ومتصل ببواطن الأمور.

7- تتعرض الشائعة أثناء سريانها للتحريف، ومع ذلك فقد أظهرت البحوث التجريبية التي أجريت على حجم الشائعة في مراحل سريانها حتى ذوبانها أن الشائعة يصيبها بوجه عام نوع من التضخيم والاضافة، وأن هذا التضخيم يتناول الجوانب التي يتوق الراوية أو ناقل

الشائعة إلي انتهاز فرصة القوى الجاذبة في الشائعة فيلصقها بها بغية نشر وإذاعة ما يرمي إلى توصيله بطريق غير مشروع على المستوى الجماهيري [13].

ثانياً ـ أهداف الشائعات: تعتبر الشائعات التي يتم ترويجها بين الناس عن قصد أو دون قصد من أهم الوسائل الدعائية، ويكثر ترويج الشائعات في زمن الحروب أكثر منها في زمن السلم وأوقات الهدوء والاستقرار؛ لأن الناس يستولي عليهم الخوف والرعب، وقد أثبتت الدراسات السيكولوجية أن الشائعات سلاح خطير في أوقات الحروب والأزمات بصورة خاصة؛ لأنها تثير العواطف وتترك أثراً عميق في نفوس الجماهير[14] ومن أهم أهداف الشائعات ما يلي:

1- تحويل الانتباه: يتم اللجوء للشائعات لصرف أنظار الناس عن قضية ما، أو لتوجيه الناس تجاه أفكار مروجى الشائعات أو لشويش الخصم وتضليله [15].

2- تؤدي الشائعات دوراُ هاماً في تعبئة الرأي العام، كما أنها تعد مقياساً لدرجة وجوده ونضجه، وللشائعات دور في تكوين الرأي العام والتأثير فيه أحيانا[16].وتكمن خطورة الشائعات في أنها تساعد على نشر الخصومة والبغضاء بين أفراد المجتمع تمهيداً لتدمير استقراره النفسي من خلال نشر الفتن وتفكك وحدة المجتمع, بحيث يصبح ممزقاً وتضعف معنوياته [17].

5- التمهيد لأحداث إرهابية، فالشائعات تعد المدخل لتنفيذ العمليات الإرهابية، وباتت شبكة الانترنت بيئية خصبة للمنظمات الإرهابية [18] ، فيقوم التنظيم الإرهابي بإطلاق شائعة قبل العملية الإرهابية, تلقى صدى بين البسطاء مما يجعل رد الفعل الشعبي في استنكار الحادث الإرهابي أقل من المتوقع، فهذه الشائعات مدروسة تستهدف نتائج معينة، واستندت إلى دراسة نفسية لإتجاهات الرأي العام، وما يمكن أن يؤثر فيه، وخلقت الإطار النفسي الملائم لقبول عمليات إرهابية في مرحلة لاحقة [19].

المبحث الأول

ماهية فيروس كورونا والحماية القضائية والتشريعية من آثاره

تمهيد وتقسيم :

يشكل فيروس كورونا (Covid-19) تهديداً خطيراً للحق في الحياة والأمن والصحة في كل الأماكن في العالم، وفي إطار مكافحة هذا الفيروس اتخذت الدولة مجموعة من الإجراءات والتدابير الصارمة التي تهدف إلى إحتوائه، هذا الوضع دفع بالسلطات العامة في

جميع الدول بما فيها مصر إلى فرض قرارات، تعد من الوسائل الوقائية والتدابير الاحترازية لمواجهة وباء مثل وباء كورونا (Covid-19) وتوفير الأمن الصحى للمواطنين.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : مفهوم فيروس كورونا.

المطلب الثانى : الحماية التشريعية والقضائية من آثار فيروس كورونا .

المطلب الأول

مفهوم فيروس كورونا

يعتبر فيروس كورونا (كوفيد -19) نوعا من الفيروسات الجديدة المعدية، والتي تسبب التهابا حاداً في الجهاز التنفسي[20] واسم كوفيد-19 هو الاسم الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية للفيروس المسبب لمرض الالتهاب الرئوي الحاد والمعروف باسم (كورونا) والذي أعلنته منظمة الصحة العالمية جائحة[21] عالمية ويؤثر المرض على الناس بشكل مختلف، حيث تظهر معظم الحالات أعراض خفيفة، خاصة عند الأطفال والشباب. ومع ذلك، فإن بعض الحالات يمكن أن تظهر بشكل حاد وخطير، وقد تم الإبلاغ عن الحالات الأولى للفيروس في مقاطعة هوبي في الصين وذلك في ديسمبر 2019 وفي أوائل يناير 2020، أبلغت الصين منظمة الصحة العالمية (WHO) عن تفشي المرض، لتعلن المنظمة بعدها عن آلاف الحالات المؤكدة إصابتها بالفيروس خارج الصين، وازداد عدد البلدان المتضررة أضعافاً، ولذلك خلصت منظمة الصحة العالمية إلى تقييم مؤداه؛ أن فيروس (كوفيد-19) ينطبق عليه وصف الجائحة[22]، واعتبرته حالة طوارئ صحية عالمية[23].

وقد اتخذت سلسلة من التدابير والإجراءات الصارمة، المماثلة نسبياً بين معظم دول العالم لمكافحة انتشار هذا الفيروس (كوفيد-19)، مع إمكانية توقيع عقوبات جنائية قاسية، في حالة مخالفة هذه التدابير والإجراءات الوقائية [24] وفيروس كورونا المستجد (covid 19) يعد جائحة ويشكل حالة قوة قاهرة حيث اجتاح العالم، ودعت منظمة الصحة العالمية إلى الإعلان أن فيروس كورونا المستجد (covid 19) يعد جائحة [25]. لذلك، ظهر اهتمام كبير على المستوى الدولي بضرورة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان عند مكافحة هذا الوباء، ووجوب احترام معايير حقوق الإنسان في صلب إجراءات التصدي للفيروس

وفى سبيل مواجهة تداعيات فيروس كورونا ، قام المشرع المصري بتعديل بعض أحكام القانون رقم 162 لسنة 1958 في شأن حالة الطوارئ [26]، تمهيداً لاستصدار بعض التدابير

الإحترازية التي من خلالها مواجهة تفشى كورونا، والتي أتبعه صدور عدة قرارات وزارية لمواجهة هذه الجانحة، خصوصاً في ظل عدم توافر علاج لجائحة كوفيد19، كما اتجهت حكومات بعض الدول إلى فرض الإجراءات التقييدية، مثل العزل والتباعد الاجتماعي والحجر الصحي، للحفاظ على الصحة العامة، بالإضافة إلى تدابير وقائية أخرى، كغلق المدارس والمراكز التجارية ودور العبادة، ووضع قيود على السفر، وتعليق الكثير من الأنشطة.

المطلب الثانى

الحماية التشريعية والقضائية من تداعيات فيروس كورونا

أولاً ـ الحماية التشريعية من تداعيات فيروس كورونا:

إدراكاً من الدولة لأهمية المحافظة على حياة وصحة المواطنين ومن ضرورة وجود تشريع قانوني متكامل لمواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، وحيث إن الغاية من أي تنظيم تشريعي ألا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها، يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض في إطار المصلحة العامة التي يسعى التشريع لبلوغها، متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها التنظيم سبيلاً إليها، فقد كانت الحاجة إلى قانون بغية وضع تنظيم قانوني متكامل يتضمن كافة الأحكام الموضوعية والإجرائية اللازمة لمواجهة خطر انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية بما يضمن الحد من تداعياتها وآثارها السلبية.

وصدر القانون رقم 152 لسنة 2021 [27] بإجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية لمواجهة خطر انتشار الأوبئة والأمراض المعدية في البلاد أو في منطقة منها حفاظاً على صحة وحياة المواطنين، وجاء وفقاً لما ورد بالنصوص الدستورية والقواعد الدولية من التزامات تقع على عاتق الدولة تجاه مواطنيها بتوفير الأمن والطمأنينة والحق في حياة آمنة لكل مقيم على أراضيها، وكذا لسد الفراغ التشريعي المُنظم لمواجهة مثل تلك الأخطار حال وقوعها، وبالإضافة إلى ما سبق فإن نصوص القانون تحقق الموازنة بين سلطة الدولة في فرض التدابير حفاظا على الصحة العامة من ناحية، وصون حقوق المواطنين الأخرى المكفولة دستورياً من ناحية أخرى.

وتضمن القانون مجموعة من الإجراءات والتدابير لمواجهة الأوبئة والجوائح الصحية للحيلولة دون انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية، فتنص المادة الأولى من القانون على: لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء حال تفشى الأوبئة أو الجوائح الصحية أن

يصدر قرارًا باتخاذ أى من التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأخطار بما يحفظ الصحة والسلامة العامة ، ومن بين هذه التدابير:

١ - وضع قيود على حرية الأشخاص في الانتقال أو المرور أو التواجد في أوقات معينة سواء في مناطق محددة أو في كافة أنحاء البلاد.

٢ - تعطيل العمل، جزئيًا أو كليًا، في الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات الأخرى المملوكة للدولة، والقطاع الخاص.

٣- تعطيل الدراسة، جزئيًا أو كليًا، بالمدارس والجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية وأي تجمعات للطلبة بهدف تلقى العلم، واتخاذ ما يلزم من تدابير في شأن امتحانات العام الدراسي، وتعطيل العمل بدور الحضانة.

٤ - تحديد مواعيد فتح وغلق المحال العامة، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها.

٥ - تنظيم أو حظر الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات والاحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات، وكذا الاجتماعات الخاصة.

٦ - تنظيم أو حظر إقامة المعارض والمهرجانات الثقافية وغيرها من الأنشطة الثقافية، واستقبال السينمات والمسارح ودور الثقافة لروادها.

٧ - تنظيم أو حظر استقبال الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية والنوادى الصحية لروادها.

٨ - تنظيم أو حظر استقبال الأشخاص بدور العبادة والأماكن الملحقة بها.

٩ - حظر أو تقييد استخدام و سائل النقل العام، ووسائل النقل الجماعى المملوكة للقطاع الخاص.

١٠- إلزام المواطنين باتخاذ جميع التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة من السلطات الصحية، بما فى ذلك ارتداء الكمامات الوقائية وتلقى اللقاحات أثناء التواجد أو التردد على أماكن محددة.

١١ - تأجيل سداد مقابل خدمات الكهرباء والغاز والمياه، جزئيًا أو كليًا، أو تقسيطها.

١٢ - مد آجال تقديم الإقرارات الضريبية أو مد آجال سداد كل الضرائب المستحقة أو بعضها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ولا يترتب على فترات المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال، كما لا تدخل فترات المد المشار إليها فى حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة.

١٣ - تقسيط الضرائب أو مد آجال تقسيطها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ولا يترتب على فترات التقسيط أو المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال.

١٤ - تقسيط أو إسقاط مقابل الانتفاع بالمال العام والرسوم أو مقابل الخدمات المستحقة نظير الخدمات التى تقدمها الدولة أو أى من أجهزتها جزئيًا أو كليًا.

١٥ - تنظيم أو حظر تصدير بعض السلع والمنتجات إلى خارج البلاد.

١٦ - تنظيم أو حظر استيراد بعض السلع والمنتجات كليًا أو جزئيًا.

١٧ - وضع قيود على تداول بعض السلع والمنتجات أو نقلها أو بيعها أو حيازتها.

١٨ - تحديد سعر بعض الخدمات أو السلع أو المنتجات.

١٩ - تقرير دعم مالى أو عينى للقطاعات الاقتصادية المتضررة، وتحديد قواعد صرفه للمنشآت والشركات والمشروعات المختلفة.

٢٠ - إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحى أو إجراء بعض الفحوصات الطبية أو غيرها وفقًا للاشتراطات الصحية التى تقررها الجهات المختصة.

٢١ - وقف سريان مواعيد سقوط الحق، والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطع ون القضائية، وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية، على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتبارًا من اليوم التالى لانتهاء مدة التعطيل، ولا يسرى حكم وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطى والطعن فى الأحكام الجنائية الصادرة بشأن الأشخاص المحبوسين تنفيذًا لتلك الأحكام.

٢٢ - تحديد طريقة جمع التبرعات المالية والعينية لمواجهة الأزمة، وقواعد تخصيص هذه التبرعات والإنفاق منها.

٢٣ - تحديد أسعار العلاج فى المستشفيات الخاصة لمنع استغلال المرضى حال تفشى الأوبئة أو الجوائح الصحية.

٢٤ - فرض الرقابة على أعمال المختبرات العلمية والبحثية والمعملية فيما يتعلق بالتعامل مع المواد البيولوجية، وتشديد الإجراءات على حيازتها واستخدامها ونقلها، وكذا على الأجهزة المعملية التى تستخدم فى ذلك، وتحديد ضوابط التخلص من المخلفات والنفايات البيولوجية.

٢٥ - تخصيص مقار بعض المدارس ومراكز الشباب وشركات قطاع الأعمال العام أو القطاع العام وغيرها من الأماكن المملوكة للدولة لتجهيزها كمستشفيات ميدانية مؤقتة.

ويرى **الباحث** أن هذا القانون يسد فجوة تشريعية - حيث كان آخر تشريع صادر بهذا الشأن قانون عام ١٩٥٨ حول الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري - ويقدم بديلًا عن المواد الخاصة بالطوارئ الصحية التي تمت إضافتها لمواجهة فيروس كورونا عبر تعديلات في قانون الطوارئ في مايو ٢٠٢٠، والذي قرر الرئيس عبد الفتاح السيسى في ٢٣ أكتوبر الماضي إنهاء العمل به.

وفي إطار ما وسّده الدستور إلى رئيس مجلس الوزراء من إصدار لوائح الضبط– بعد موافقة مجلس الوزراء– بهدف حماية النظام العام في الدولة (الأمن العام– الصحة العامة– السكينة العامة)، وبما يضمن اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة لمواجهة تفشي فيروس كورونا وتداعياته المحتملة، صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها، والتي تضمنت قواعد موضوعية عامة مجردة حظرت انتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق، ووقف جميع وسائل النقل الجماعي العام والخاص، وغلق أوجه النشاط المختلفة عدا بعض المرافق الحيوية، وذلك للمدد المحددة تباعًا بتلك القرارات، مع التصريح للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام- باستثناء العاملين بالمرافق الحيوية- بأداء مهام أعمالهم من المنزل دون ضرورة الوجود بمقر العمل؛ ما دامت قد سمحت بذلك طبيعة وظائفهم؛ مع تسيير العمل من خلال باقي الموظفين بالتناوب فيما بينهم يوميًّا أو أسبوعيًّا؛ وفقًا لما تقدره السلطة المختصة، ومعاقبة من يخالف تلك التدابير والقرارات بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تضمنت تلك القرارات غلق نشاط الكافيتريات على مستوي الجمهورية اعتبارًا من 2020/3/19 حتى 2020/6/27 تاريخ إلغاء حظر انتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق، والسماح باستقبال الجمهور بالمقاهي والكافيتريات

والكافيهات من الساعة السادسة صباحًا حتى الساعة العاشرة مساءً؛ بشرط ألا تزيد نسبة الإشغال على (25%) من الطاقة الاستيعابية، وكذلك غلق جميع الحدائق والمتنزهات والشواطئ العامة اعتبارًا من 2020/4/9 ، ومعاقبة من يخالف ذلك بذات العقوبات المشار إليها. (28)

وأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 768 لسنة 2020 متضمنا العديد من الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية لمواجهة هذا الوباء العالمى وهو القرار الذى يواكب روح العصر برؤية وقائية واحترازية تكفل القضاء على انتشار فيروس كورونا حال استمرار نهج الأمة المصرية لما اتصفت به عبر التاريخ فى أشد المحن الوبائية بالالتزام الكامل بالإجراءات.

وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3400 لسنة 2021، بشأن التدابير التالية لمواجهة خطر انتشار فيروس كورونا، بما يحفظ الصحة والسلامة العامة(29) ونص على : تتولى اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أي من تلك التدابير وذلك في ضوء ما تسفر عنه المتابعة للحالة الصحية وتقييمها لحالة تفشي وباء فيروس كورونا.

1- تنظيم الاجتماعات العامة، وتنظيم أو حظر الاحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات.

2- تنظيم إقامة المعارض والمهرجانات الثقافية وغيرها من الأنشطة الثقافية وتنظيم استقبال السينمات والمسارح ودور الثقافة لروادها.

3- تنظيم استقبال الأشخاص بدور العبادة والأماكن الملحقة بها.

4- إلزام المواطنين باتخاذ كافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة من السلطات الصحية، بما في ذلك ارتداء الكمامات الواقية وتلقي اللقاحات وإجراء بعض الفحوصات الطبية، أثناء التواجد أو التردد على أماكن محددة.

5- إلزام القادمين من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي أو إجراء بعض الفحوصات الطبية أو تلقي اللقاحات المضادة لفيروس كورونا وفقا للاشتراطات التي تقرها الجهات المختصة، أو منع استقبال القادمين من بعض الوجهات حسب الحالة الوبائية.

6- حظر أو تقييد تقديم بعض المنتجات أو الخدمات ذات الأثر في تفاقم الحالة الوبائية.

وجاءت المادة الثانية من القرار: "يسري هذا القرار لمدة عام من تاريخ العمل به، مع خضوع جميع التدابير الواردة به للمتابعة لتقدير الموقف.

ثانياً- دور القضاء فى مصر وفرنسا فى مواجهة تداعيات فيروس كورونا

1- حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٩٩١٩ لسنة ٩٠ ق.

قضت محكمة النقض المصرية باعتبار الفترة الأولى لتفشي جائحة فيروس كورونا التي تعطل فيها عمل المحاكم، بمثابة "قوة قاهرة" توقف سريان مواعيد الطعن على الأحكام، وذلك وفقا لقرارين صادرين من رئيس مجلس الوزراء باعتبار المدة من 17 مارس وحتى 27 يونيو 2020 قوة قاهرة بسبب تفشي الجائحة، وتستبعد المدة من المواعيد الإجرائية للطعون على الأحكام[30].

2- حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الثانية في الدعوى رقم 51185 لسنة 74 ق

قضت محكمة القضاء الإداري فى حكم لها: [31] أن الدولة تتولي صيانة النظام العام بعناصره الثلاثة : الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، والصحة العامة يقصد من ورائها وقاية صحة الأفراد من الأمراض، ومنها مقاومة الأمراض المعدية، ومنع انتشار الأوبئة، وحسب المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، فإن الحق في الصحة يلزم الدول العمل على الوقاية من الأمراض الوبائية وعلاجها. وذلك عن طريق إصدار لوائح إدارية تنظيمية يطلق الفقه عليها اصطلاح (لوائح الضبط الإداري)، وقد استقر ذلك الوضع القانوني في مصر منذ صدور دستور جمهورية مصر العربية حيث نصت المادة 138 منه علي حق رئيس الجمهورية في إصدار لوائح الضبط وحقه في تفويض غيره في إصدارها، وتكرر النص في الدستور الدائم سنة 1971 في المادة 145 منه، ثم دستور 2014 الحالي في المادة 172 التي قررت سلطة رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء على إصدار لوائح الضبط. طبقا لهذا النص يكون لمجلس الوزراء حق فرض القيود على حريات وحقوق الأفراد بمقتضى لوائح الضبط الإداري لتحقيق أغراض معينة ومحددة تتعلق بالأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.

وإذا كانت نصوص الدستور كفلت الحقوق والحريات العامة، وحظرت المساس بها أو بما من شأنه تعطيلها، إلا أن الدستور ذاته منح الحكومة سلطة تقييدها بمقتضى تلك اللوائح التي بلا ريب تتضمن قيودا على الحريات والحقوق العامة، باعتبارها سلطة استثنائية لا يجوز إعمالها إلا في الحدود التي رسمها الدستور، وهي تحقيق الأغراض المحددة سالفة البيان.

ولوائح الضبط الإداري التي تصدر بحظر ممارسة إجراء أو نشاط لا يجوز أن يكون ذلك الحظر مطلقا وشاملا، وإلا انصب على تعطيل حق أو حرية، ويقع في مخالفة دستورية، وإنما يجوز أن يكون الحظر جزئيا أي مقصورا على أماكن معينه أو في أوقات محددة.

ومن حيث أنه في خصوص النزاع الماثل، فإن منظمة الصحة العالمية قد أعلنت في 2020/3/11 على لسان مديرها العام تيدروس أدهانوم غيبريسوس أن تفشي فيروس كورونا المستجد covid 19 وصل إلى مستويات الجائحة العالميPandemic ، وأمام هذا الواقع اتخذت الدولة بعض الإجراءات الاحترازية لمواجهة تلك الجائحة وحفاظًا على صحة المواطنين؛ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 606 لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/9 بتعليق مؤقتاً جميع الفاعليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين أو التي تتطلب انتقالهم بين المحافظات بتجمعات كبيرة مثل (الحفلات الفنية والاحتفالات الشعبية والموالد والمعارض والمهرجانات) وذلك لحين صدور إشعار آخر، واستعرضت المحكمة قرارات رئيس مجلس الوزراء المتتالية، وانتهت إلي أن قرار رئيس مجلس الوزراء الأخير لم يتضمن إلغاء للقرار السابق وإنما يهدف إلى تنظيم سير بعض المرافق الاقتصادية في ظل الجائحة العالمية ـ التي مازالت آثارها الخطيرة مستمرة ـ مع الالتزام بعدم السماح بأية تجمعات للأفراد يترتب عليها خطر داهم على الصحة العامة للمواطنين.

ومن حيث إن الحياة الإنسانية هي أغلي ما يمكن للحكومات والدول والمجتمعات والمؤسسات المحافظة عليها ، فحفظ النفس يعد أولي مقاصد الشريعة الإسلامية وسابقا علي حفظ الدين، بغير حياة الإنسان لا تقوم الدنيا، ومن أحيا نفسا كأنما أحيا الناس جميعا، وفي إطار مسئوليات الدولة بالحفاظ علي صحة المواطن وحياته فقد قامت بكافة الإجراءات التي سايرت توصيات منظمة الصحة العالمية وكذلك المؤسسات الصحية الوطنية لمواجهة (حالة الطوارئ الصحية) وصدر استنادا لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 606 لسنة 2020 المشار إليه، وما تلاه من قرارات، بما يفيد حظر التجمعات البشرية لأي سبب من الأسباب. فمن ثم تكون الحالة الواقعية التي صدر القرار استنادا إليها متحققة وواقعة، وتعد حالة ضرورة في تكييفها القانوني الصحيح، تستوجب اتخاذ إجراءات وتدابير خاصة لمواجهتها، مما يكون معه قرار رئيس مجلس الوزراء قد قام على سببه الصحيح من الواقع.

ونوهت المحكمة إلى أن تقديرها لتناسب الإجراء والحظر المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه محل الدعوي إنما يكون بحسب كل حالة على حدة وفق ظروفها وملابساتها، وميزانها بميزان لا يخل بالحقوق الدستورية المقررة، ويراعي سلطة الدولة في تنظيم وحماية الصحة العامة، كما تهيب بالجهة الإدارية الإعلان في أسرع وقت عن التدابير

الوقائية التي يتعين على النقابات والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني اتخاذها لممارسة الحقوق الدستورية المقررة والتي تقتضي التجمع، ووضع آليات مراقبتها، والشروط اللازمة لها، حتي لا تتخذ حالة الضرورة كمسوغ لتعطيل ممارسة الحقوق الديمقراطية والسياسية.

ونرى أن هذا الحكم تناول:

أولا: سلطة الدولة في اصدار لوائح الضبط الإداري في ظل الظروف الإستثنائية.

ثانيا: أثر لوائح الضبط الإداري للحد من فيروس كورونا علي ممارسة الحقوق والحريات.

ثالثا: مدى رقابة المحكمة علي لوائح الضبط الإداري في ظل الظروف الإستثنائية.

رابعا: تقدير المحكمة لتناسب الإجراء والحظر المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ـ محل الدعوي ـ إنما يكون بحسب كل حالة على حدة وفق ظروفها وملابساتها، وميزانها بميزان لا يخل بالحقوق الدستورية المقررة، ويراعي سلطة الدولة في تنظيم وحماية الصحة العامة.

3- حكم مجلس الدولة الفرنسي بخصوص وباءCovid-19 في حكمه الصادر في 1 أبريل 2021 تحت رقم N° 450956[32].

أدى التطور الجديد لوباء Covid-19 في خريف عام 2020 في فرنسا إلى قيام رئيس الجمهورية بالإعلان بموجب المرسوم المؤرخ 14 أكتوبر 2020، على أساس المادتين L 3131-12و 13 -L.331 من قانون الصحة العامة، قيام حالة الطوارئ الصحية اعتبارًا من 17 أكتوبر 2020، في جميع أنحاء الدولة.

وتم تمديد حالة الطوارئ على التوالي حتى 1 يونيو 2021 واستنادا إلى المادة L 3131-15 من قانون الصحة العامة، أصدر رئيس الوزراء المرسوم المؤرخ 29 أكتوبر 2020 الذي ينص على الإجراءات العامة اللازمة للتعامل مع وباء كوفيد -19 في سياق حالة الطوارئ الصحية بموجب المرسوم الصادر في 19 مارس 2021، تم تعديل المادة 4 من المرسوم الصادر في 29 أكتوبر 2020، بحيث يتم تقييد حركة الأشخاص في الدوائر المذكورة في الملحق 2 من هذا المرسوم، من جهة، بين 6 صباحًا و7 مساءً ، ومن ناحية أخرى بين 7 مساءً و6 صباحًا ("حظر التجول")، وبناء عليه تقدم السيد .MB ، المقيم في إحدى الأماكن المعنية بهذا الإجراء ، بطلب لقاضي الإجراءات الجزئية ، تطبيقاً للمادة2-L.521 ، تعليق هذه الالتزامات عن أي شخص تم تطعيمه ضد.Covid-19

حيث طلب بصفة مستعجلة وقف تنفيذ المرسوم عدد 296-2021 المؤرخ في 19 مارس 2021 المعدل للمرسوم عدد 1310 لسنة 2020 المؤرخ في 29 أكتوبر 2020 الذي ينص على الإجراءات العامة اللازمة للتعامل مع وباء كوفيد- 19 بقدر ما تنطبق على الأشخاص الذين تم تطعيمهم، فإن هؤلاء لا يندرجون ضمن قائمة الاستثناءات التي تسمح بعدم التقيد بالالتزام بالبقاء في المنزل. وحث رئيس الوزراء على إلغاء هذه المادة لأنها تنطبق على الأشخاص الذين تم تطعيمهم، والذين لا يندرجون ضمن قائمة الاستثناءات التي تسمح باستثناءات من واجب البقاء في المنزل؛ وتحميل الدولة مبلغ 2000 يورو بموجب المادة .L 761-1من قانون القضاء الإداري .

وكان القرار الصادر قد وضع مبدأ حظر التنقل خارج مكان إقامة الفرد لجميع سكان منطقة إيل دو فرانس ، وتقيّد تحركاتهم بشدة ،الأمر الذي يؤثر على حريتهم في المجيء والذهاب ؛ واصفا هذا القرار بأنه تدخل خطير وغير قانوني بشكل واضح في حرية المجيء والذهاب ؛ وأن أحكام هذا القرار غير متناسبة من حيث إنها تنطبق بشكل عام دون تمييز بين الأشخاص الملقحين وغير الملقحين ، على الرغم من أن العديد من الدراسات العلمية تظهر أن اللقاحات فعالة تمامًا ، وبالتالي فإن الأشخاص الذين تم تلقيحهم يمثلون خطرًا أقل للدخول إلى المستشفى وانتقال الفيروس.

جدير بالذكر، أن الإجراءات المذكورة كانت ضرورية، حيث تمكنت وزارة الصحة من تأكيدها في جلسة الاستماع، من أجل الحد من انتشار الفيروس حماية للسكان، لاسيما أولئك الأكثر ضعفًا بسبب سنهم. وقد أدى استئناف انتشار الوباء إلى تفاقم انتشار الفيروس بشكل كبير في جميع أنحاء الإقليم، مما زاد الطلب على طاقات المستشفيات بسبب ارتفاع عدد الأشخاص الذين يعانون من المرض الأمر الذي دفع السلطات العامة للإعلان عن تعميم الإجراءات المفروضة.

وقد انتهي مجلس الدولة في هذا الحكم إلى رفض طلب السيد.M. B ، ومما جاء في الحكم أنه يتبين من الإجراء برمته أنه مهما كانت فعالية التطعيم، والتي لا تزال تخص شريحة صغيرة فقط من الأشخاص الأكثر ضعفًا، فإنها لا تقضي تمامًا على احتمال بقاء الأشخاص الملقحين حاملين للفيروس إذا بدا أن دراسة أمريكية تشير إلى أن العدد سيكون منخفضًا، لا يكفي في هذه المرحلة إثبات ـــــــ في ضوء تسارع انتشار الوباء ـــــــــ أن احترام بقاء المسافة الأمنة من قبل الأشخاص المعنيين هو وحده الذي يكفي للحد بشكل كافٍ من المشاركة في انتشار الفيروس ، وأن عدم احترام هذا الاجراء يساهم في تفاقم الخطر بالنسبة للأشخاص الأكثر ضعفًا الذين لم يتم تطعيمهم بعد والذين يظلون هم الأغلبية، وأنه

اعتبارًا من تاريخ صدور هذا المرسوم لم يتحقق أثر التطعيم من حيث الحد من انتشار الفيروس في بعض البلدان.

وإذا كان من المحتمل أن يوفر التطعيم حماية فعالة للمستفيدين، حتى لو ظل تأثير التغييرات في الوباء بسبب المتغيرات غير مؤكد، يمكن للأشخاص الذين تم تطعيمهم مع ذلك يبقوا حاملين للفيروس وبالتالي يساهموا في انتشار الوباء إلى حد يصعب تحديده كميًا في هذه المرحلة، مما لا يسمح لنا بالتأكيد على أن ممارسة اجراءات التباعد الاجتماعي فقط هي التي ستحد بشكل كافٍ من هذا الخطر. وبالتالي، فإن التدخل في الحرية الفردية الناجم عن تدابير حظر التجول والحبس لا يمكن أن يعتبر غير متناسب مع بالأهداف المنشودة، بقدر ما ينطبق على الأشخاص الملقحين. وبالتالي، ليس لـ ... MB ما يبرره في التأكيد على أن القرارات التي ينتقدها تشكل هجومًا غير قانوني واضحًا على الحقوق والحريات، من ثم رفض المجلس طلبه .

المبحث الثانى

مفهوم مواقع التواصل الاجتماعى

ودروها فى نشر الشائعات حول فيروس كورونا

تمهيد وتقسيم:

انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي شائعات كاذبة عن أعراض فيروس كورونا وسبل الوقاية منه، واستغل البعض خوف الناس من المرض عن طريق تقديم طرق وقاية وعلاج خالية من المصادر العلمية والطبية من أجل جني الأرباح الاقتصادية أو لزيادة متابعة وشهرة ما على مواقع التواصل الاجتماعي أو لأغراض آخرى. وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول : مفهوم مواقع التواصل الاجتماعى

المطلب الثانى : دور مواقع التواصل الاجتماعي فى نشر الشائعات حول فيروس كورونا

المطلب الأول

مفهوم مواقع التواصل الاجتماعى

هناك عدة تعريفات لمواقع التواصل الاجتماعي نذكر منها ما يلى :

عرفها البعض بأنها شبكة تضم مجموعة من الأفراد لهم نفس الاهتمامات والميول والرغبة في تكوين بعض الصداقات من خلال استخدام الشبكة العنكبوتية(33).

وعرفها البعض الآخر: بأنها مقهى اجتماعي يجتمع في بعض الأفراد للقيام بتبادل المعلومات فيما بينهم مع وجود فارق بين المقهى الحقيقي والمقهى التكنولوجي وهو أنك تستطيع حمل

هذا المقهى التكنولوجي أينما كنت[34]. وقد عُرفت مواقع التواصل الاجتماعي بأنها عبارة عن تجمعات اجتماعية من خلال شبكة الإنترنت يستطيع روادها القيام بمناقشات خلال فترة زمنية مفتوحة، يجمعهم شعور إنساني طيب، وذلك في إطار محدد [35].

وعرفها البعض الآخر بأنها: مجموعة من صفحات الويب التى تسهل التفاعل النشط بين الاعضاء المشتركين فى مواقع التواصل الاجتماعى وتهدف إلى توفير مختلف وسائل الإهتمام التى تساعد الأعضاء على التفاعل بين بعضهم البعض[36]، أو هى منظمة عصرية غيرت في الحياة من حيث الأسلوب والإدارة والممارسة[37] .

ومن التعريفات كذلك : أنها بيئات الكترونية تسمح للأفراد بإنشاء صفحة الشخصية، تم عمل روابط مع الأشخاص الآخرين اللذين يعرفونهم على الموقع، وإنشاء شبكة من العلاقات الشخصية، وعادة ما يتم تسجيل المشاركين في مواقع الشبكات الاجتماعية باسمائهم الحقيقية، وغالبا ما تتضمن صورا، ويتم عرض شبكة اتصالاتهم بوصفها جزءا لا يتجزا من تقديم (عرض، تعريف) ذاتي[38] .

ويرى الباحث أن: مواقع التواصل الاجتماعى منظومة من الشبكات الإلكترونيّة التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات.

المطلب الثانى

دور مواقع التواصل الاجتماعي فى نشر الشائعات حول فيروس كورونا

انتشرت بشكل كبير مواقع التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة [39] , وأصبحت هي الوسيلة الوحيدة التي فرضت سيطرتها على جميع المجتمعات, وأصبح مستخدميها يتجاوزون المليارات.

وأصبحت مواقع التواصل الاجتماعي من أبرز الآليات الحديثة التي يمكن استخدامها فى القيام بالأنشطة الدعائية، ذلك لكونها مصدراً هاماً للمعلومات، وساحة للنقاش والتعبير عن الآراء السياسية فهى منصة تتيح القيام باستفتاء يومي على تصرفات السياسيين وتقييمها، والتعليق عليها إما بالإشادة أو السخرية ويمكن لأى شخص من خلالها نشر رسالة صحيحة أو خاطئة أو التلاعب بالمعلومات، أو تغيير الصورة لشخص أو فكرة معينة لتحقيق أهدافه[40] .

ومع تزايد الحاجة إلى الأخبار والمعلومات خاصة أثناء الأحداث الطارئة أو الأزمات أصبح التحقق من مصداقية كل معلومة ووضوح الصورة بعيداً عن تصورات منتج المحتوى للواقع أمراً شديد الصعوبة(41)

كما أدت مواقع التواصل الاجتماعي إلى تغيير جذرى في مفهوم صناعة الأخبار، وقدمت إمكانات ضخمة لهذه الصناعة إلا أنها فى الوقت ذاته عرضت الصحافة لمخاطر كبيرة (42) فبسبب سرعة انتشار المعلومة على هذه المواقع وضعت غرف الأخبار تحت ضغط كبير لمواكبة هذه السرعة، مما اضطرها لنشر الكثير من الأخبار دون التأكد من مصداقيتها ومدى دقتها (43) .

وفى 28 مارس 2020 حذرت النيابة العامة، ناشري الشائعات والبيانات الكاذبة حول فيروس كورونا المستجد من الوقوع تحت طائلة القانون، وذلك بالحبس لمدة تصل إلى 5 سنوات وبغرامة مالية حتى 20 ألف جنيه، مشددة على أنها ستطبق القانون؛ ردعاً لكل مخالف، وحفاظاً على المجتمع من مَغَبَّةِ ذلك الْجرم وما يتبعه من آثار سلبية تطال جموع الشعب.

وأشارت النيابة العامة إلى أن مناشدتها جاءت إزاء المعلومات المتداولة حول فيروس "كورونا" الـمُستَجَد وآثاره، وما استتبع ذلك من إجراءات اتخذتها مؤسسات الدولة وقايةً منه ونشراً للتوعية من أضراره، وبياناً لكيفية مكافحته واتقائه صوناً للأنفس والأموال، وما عرض على النيابة العامة من متهمين بجريمة نشر أخبار كاذبة حول هذا الفيروس، لافتة إلى أنها تتابع عن كثب كل ما يتم نشره من أنباء في هذا الخصوص وخاصة المتداول عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يُنشَرُ بعضها دون الاستيثاق من صحتها، وما يحمله ذلك من خطورة؛ إذ يكدر الأمن والسلم العام.

ومن الشائعات التى انتشرت مؤخراً، صدور قرار بتعطيل الدراسة بكافة المدارس والجامعات والمعاهد على مستوى الجمهورية تحسباً لظهور سلالة جديدة من فيروس كورونا "أوميكرون" في مصر، وانتشر على مواقع التواصل الاجتماعي أنباء بشأن صدور قرار بتعطيل الدراسة بكافة المدارس والجامعات والمعاهد على مستوى الجمهورية تحسباً لظهور سلالة جديدة من فيروس كورونا "أوميكرون" في مصر، وقد قام المركز الإعلامي لمجلس الوزراء بالتواصل مع وزارتي التربية والتعليم والتعليم الفني والتعليم العالي والبحث العلمي، وقد تم نفي تلك الأنباء، وأكدت الوزارتان أنه لا صحة لصدور قرار بتعطيل الدراسة بكافة المدارس والجامعات والمعاهد على مستوى الجمهورية تحسباً لظهور سلالة جديدة من فيروس كورونا "أوميكرون" في مصر، وأنه لم يتم إصدار أية قرارات بهذا الشأن، وشددتا

على أن أي قرارات تتعلق بتعطيل الدراسة سواء بالمدارس أو الجامعات يتم اتخاذها من قبل اللجنة العليا لإدارة أزمة كورونا، وذلك عقب تقييم مستجدات الوضع الوبائي لفيروس كورونا، حيث أن الوضع الوبائي الحالي لفيروس كورونا لا يستدعي اتخاذ مثل هذه الإجراءات، وأشارتا إلى انتظام سير العملية التعليمية بكل من المدارس والجامعات والمعاهد على مستوى الجمهورية بشكل طبيعي، وفقاً للخريطة الزمنية المقررة لكل منهما خلال العام الدراسي الجاري 2022/2021، مع الالتزام بتطبيق كافة الإجراءات الاحترازية للحفاظ على صحة وسلامة الطلاب وأعضاء المنظومة التعليمية، وناشدتا جميع الطلاب عدم الانسياق وراء مثل تلك الأخبار المغلوطة، مع استقاء المعلومات من مصادرها الرسمية .

وكذلك انتشرت شائعات حول إصابة مسافر عائد من مصر إلى بلجيكا بمتحور فيروس كورونا الجديد "أوميكرون" أثناء تواجده بمصر، ونفت وزارة الطيران المدني عدم صحة هذه الشائعات، ولم تعلن السلطات الصحية البلجيكية، أو السلطات الصحية الأوروبية، أو منظمة الصحة العالمية مثل هذا الخبر.

وكذلك تم ترويج شائعات حول انتشار مرض "الحصبة" بين الأطفال بمختلف محافظات الجمهورية فقد تداولت بعض المواقع الإلكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي أنباء بشأن انتشار مرض "الحصبة" بين الأطفال بمختلف محافظات الجمهورية، وقد قام المركز الإعلامي لمجلس الوزراء بالتواصل مع وزارة الصحة والسكان، والتي نفت تلك الأنباء، مُؤكدةً أنه لا صحة لانتشار مرض "الحصبة" بين الأطفال بمختلف محافظات الجمهورية، مُوضحةً أنه لم يتم رصد أي حالات مصابة بالحصبة بين الأطفال بأي محافظة من محافظات الجمهورية.

ومن الشائعات أيضًا التى انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي وجود أزمة في توفير سرنجات التطعيم بلقاحات فيروس كورونا، وقد قام المركز الإعلامي لمجلس الوزراء بالتواصل مع وزارة الصحة والسكان، والتي نفت تلك الأنباء، مُؤكدةً أنه لا صحة لوجود أي أزمة في توفير سرنجات التطعيم بلقاحات فيروس كورونا، مُشددةً على توافر مخزون آمن من السرنجات اللازمة لتطعيم المواطنين بلقاحات كورونا بكافة المراكز والأماكن المخصصة للتطعيم(44).

المبحث الثالث

تجريم نشر الشائعات حول فيروس كورونا

فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى

تمهيد وتقسيم :

لخطورة الشائعات حاربت الشريعة الاسلامية ترويجها , واتخذت موقف حاسما ضد من يروج الشائعات , ووجهت إلى أساليب التحصن والوقاية منها, وجرم القانون الوضعى نشر الشائعات الكاذبة أو اذاعتها سواء بالقول أو الصياح علناً أو بالكتابة، حمايةً للأمن العام من التكدير وتعكير صفوه, وللحفاظ على استقرار المجتمع والطمأنينة فيه, ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : تجريم نشر الشائعات حول فيروس كورونا فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الثانى: تجريم نشر الشائعات حول فيروس كورونا فى القانون الوضعى.

المطلب الأول

تجريم نشر الشائعات فى الشريعة الإسلامية

لقد ربي الإسلام أتباعه على فضل الخيرات والبعد عن الشرور والمحرمات, ومدح الله عباده المؤمنين بأنهم خير امة قال الله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُون)[45] كما فرض ديننا الحنيف على كل مسلم أن يحفظ لسانه عن الباطل وأمره ألا يتكلم فيما لا يعلم، قال الله تعالى:﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا ﴾ واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ فقال بعضهم: معناه: ولا تقل ما ليس لك به علم.

قال قتادة في تفسير هذه الآية: لا تقل رأيت ولم تر, وسمعت ولم تسمع, وعلمت ولم تعلم, فإن الله تعالى سائلك عن ذلك كله [46] وحرم الله ترويج الشائعات ونشرالأكاذيب والأقاويل غيرالمحققة والظنون الكاذبة من غير أن يتثبت المرء من صحتها ,قال الحق تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [47] و في قراءة أخرى (فتثبتوا) فهنا نداء من الله لأهل التكليف من المؤمنين بالتبيُن والتثبت عند تلقي الأخبار، وحتى عند نشرها، فلا يحل للمسلم أن ينشر خبراً دون أن يكون متأكداً من صحته.

ويحرم الإسلام نقل الشائعات وترويجها بين الناس بغرض الإفساد والتخريب وهدم الكيان والبنيان الاجتماعي، وصرف الناس عن عبادة الله عز وجل وعمارة الأرض وعمل ما ينفع الناس إلى الاشتغال فيما لا ينفع قال الله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [48] يقول الإمام أبي جعفر الطبري في تفسير الآية: (ما يلفظ الإنسان من قول فيتكلم به إلا عند ما يلفظ به من قول رقيب عتيد، يعني حافظ يحفظه، عتيد معد، وقال الحسن وقتادة: أي ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه، وكان عكرمة يقول: إنما ذلك في الخير والشر يكتبان عليه) [49]وتوعَّد الله مروجى الشائعات بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [50] وهذا الوعيد الشديد فيمن أَحَبَّ وأراد أن تشيع الفاحشة بين المسلمين، فكيف الحال بمن يعمل على نشر الشائعات بالفعل! كما أشارت النصوص الشرعية إلى أن نشر الشائعات من شأن المنافقين وضعاف النفوس، وداخلٌ في نطاق الكذب، وهو محرَّم شرعًا [51] كما يندرج ترويج الشائعات تحت النهي عن (قيل وقال)، فأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»، ويدخل في (قيل وقال): الترويج للأكاذيب والشائعات وما يثير الفتن.

كما أن مروّج الشائعات حول فيروس كورونا لو أدرك عظم الجرم الذي يفعله بسبب الآثار المدمرة للشائعات على المجتمع وإثارة الخوف والهلع بين الناس، لما تهاون بصنيعه قط، وقد أخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتحدث المرء بكل ما سمع، فإن من يتحدث بكل ما سمع, سيقع في الكذب وترويج الباطل؛ لأنه يحدث بكل ما سمع دون تثبت أو تحقق، فأخرج أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[52] .

يقول الإمام النووي رحمه الله: (وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد، لكن التعمد شرط في كونه إثماً)

ومعلوم أن نقل الشائعات وترويجها في المجتمع من أنواع والفحش والإثم والبغي التي حرمها الله تعالى بقوله: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [53]

إن الفقه الإسلامي ينظر إلى الشائعات المغرضة والحاقدة وغير الصادقة على أنها اشتملت على أمور محرمة، فالشائعات لا تختلف عن النميمة التي تؤدي إلى إفساد المجتمع، وتنغص أمنه وسلامته، وقد اتفق العلماء على تحريم الشائعات، فالله عز وجل نهى عن مطاوعة كل من يتصف بهذه الصفة الذميمة بقوله تعالى: (ولا تُطِعْ كُلّ حلاّفٍ مهِينٍ ، همّازٍ مشّاءٍ بِنمِيمٍ) [54] والرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة نمام) [55] , فالنميمة في حقيقتها هي نقل الكلام بين الناس بغرض الإفساد , وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الكذب فقال عليه الصلاة والسلام: (إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا) [56] وقال صلى الله عليه وسلم : (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) [57].

والكذب محرم على الإطلاق يستحق صاحبه الإثم والعقوبة من الله, والكذب الذي ينتشر بين الناس يكون أعظم إثما وأشد جرما، خاصةً فى زمن الأوبئة ويعتمد نشر الشائعات على الكذب والقول بلا علم، وقد حذر الله سبحانه وتعالى من القول بلا علم, ولذلك يعد الاشتغال بنشر الشائعات وبثها بين أفراد المجتمع سلوك منافي للفضائل والأخلاق والآداب الإسلامية التي أوصانا بها الرسول حيث يقول عليه الصلاة والسلام: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) [58].

ويرى الباحث أن : الإسلام اتخذ موقفا حازماً من الشائعات، ورفضها رفضًا قاطعًا، محذرًا من نشرها وانتشارها ، كما وجه الإسلام أتباعه إلى أساليب التحصن والوقاية منها.

المطلب الثانى

تجريم نشر الشائعات حول فيروس كورونا فى القانون الوضعى

تنص المادة رقم (5) من القانون رقم 152 لسنة 2021 [59] بإجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية على : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (29) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم 180 لسنة 2018 وبأي عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًا من التدابير الواردة بقرار

رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (1) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذًا لهذا القرار.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حرض على مخالفة أي من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (1) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذًا لهذا القرار.

كما يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة، كل من أذاع أو نشر أو روج عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مرتبطة بالحالة الوبائية، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتنص المادة 80 (ج) من قانون العقوبات على: يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

وتنص المادة 80 (د) على : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

ونصت المادة ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 علي أن "يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من ارتكب عملاً إرهابياً من الأعمال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون "ونصت المادة (٢) المذكورة علي أن يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام ... أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب أو الإضرار بالأمن القومي أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات من مباشرة نشاطها.

والمقرر قانوناً بنص المادة 188 عقوبات أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شان ذلك تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ".

وعلة تجريم نشر الشائعات الكاذبة أو اذاعتها سواء بالقول أو الصياح علناً أو بالكتابة، هو حماية الأمن العام من التكدير والحفاظ على استقرار المجتمع والطمأنينة فيه [60].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه يجب لتطبيق المادة 188 من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد, أن يكون الخبر كاذباً وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب, فإذا كان الحكم لم يورد شيئا عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصراً لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها [61].

ومن التطبيقات القضائية فيما يتعلق بنشر الشائعات حول فيروس كورونا، حكم محكمة جنايات جنوب القاهرة،[62] بحبس ... سنة و6 أشهر بتهمة نشر أخبار كاذبة، وكشفت التحقيقات أن المتهمة في الفترة من ٢٢ أبريل ٢٠٢٠ حتى ٢٠ يونيو ٢٠٢٠ بدائرة قسم المعادى، أذاعت عمداً على صفحتها على فيس بوك أخبار وبيانات كاذبة من شأنها إثارة الفزع بين الناس وأدعت فيها كذباً تفشى جائحة فيروس كورونا داخل السجون المصرية وغياب التدابير الوقائية فيها.

ويرى الباحث : أن جريمة نشر الشائعات من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر, استناداً إلى أن المشرع اقتصر على مجرد إتيان الفعل الخطر, ويتحقق الركن المادي دونما النظر إلى تحقق الضرر بفعل الجاني, حسبما ورد بالنص القانوني إذا كان بسوء قصد تقوم الجريمة وتكتمل متى كان وقوع الضرر محتمل .

والله ولى التوفيق

الخاتمة

توصلت فى نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالى :

أولاً : النتائج :

1- الشائعات , خبر أو مجموعة من الأخبار الزائفة التي تنتشر في المجتمع بشكل سريع ويتم تداولها بين الناس ظناً منهم أنها صحيحة.

2- تُشكّل الشائعات حول فيروس كورونا خطراً كبيراً يُهدد استقرار الدولة وأمن أجهزتها، فهي قادرة على خلق حالة من الفوضى والبلبلة في المجتمع.

3- مواقع التواصل الاجتماعى سلاح ذو حدين فهي من شأنها زيادة ثقافة المرء وحثه على العديد من القيم الإيجابية ولكنها على النقيض ساهمت بشكل كبير في فرض الكثير من السلوكيات السيئة فقد أضحت هذه الشبكات مكاناً لنشر الشائعات لاسيما فى ظل وجود وباء كفيروس كورونا.

4- تعامل الشريعة الإسلامية مع الشائعات بالتجريم وسن عقوبات تعزيرية مناسبة لهذه الجريمة, تقدر من قبل ولي الأمر من جهة, والاهتمام بتدابير وقائية تمنع وقوع هذه الجريمة من جهة أخرى, وهذا يدل على عظم الشريعة الإسلامية ومنهجها السليم في بناء مجتمع قوي وخالي من الجريمة.

5-حاربت الشريعة الاسلامية الشائعات واتخذت موقف حاسما ضد من يروجها، ووجهت إلى أساليب التحصن والوقاية منها.

ثانيا : التوصيات

1- ضرورة أن تقوم المؤسسات التربوية والتعليمية والإعلامية ومؤسسات الدولة المختلفة، بحملات توعية، ونشاطات تثقيفية، حيال التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي, ووضع استراتيجية إعلامية وقائية تستخدم كافة وسائل الإعلام من أجل التوعية بمفهوم الشائعات والظروف المرتبطة بنشأتها وتطورها والمخاطر والآثار الناجمة عنها, وكيفية تحليلها للكشف عما تتضمنه من أكاذيب ومغالطات لاسيما فى ظل وجاء وباء كفيروس كورونا.

2- التعاون مع المؤسسات الدينية لمكافحة ترويج الشائعات، والعمل على وضع آلية لتنمية الوازع الديني في وجدان وعقيدة المستخدمين خاصة الشباب بصفتهم الفئة الأكثر استخداماً لمواقع التواصل الاجتماعى، وابراز خطورة ترديد الشائعات بدون وعي أو علم لأبعادها وأهدافها .

3- تكثيف الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي لحظر ما ينشر عبرها من شائعات وإغلاق المواقع التي تروج هذه الشائعات وتعقب أصحابها لتوقيع العقوبة المقررة وفقا للقانون.

4- إنشاء مركز الكتروني متخصص وظيفته حصر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومن ثم الرد عليها والقيام بالكشف عن مصادرها وملاحقتهم قضائياً.

5- ضرورة تفعيل قانون العقوبات ضد مروجي الشائعات، وتغليظ العقوبة بحيث يتحقق الردع.

6- نوصى بتغليظ عقوبة نشر الشائعات فى ظل وجود الأوبئة، بحث تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 3 سنوات لكل شخص يثبت أنه وراء صنع أو ترويج أو نشر أي شائعة كاذبة، وبغرامة لا تقل عن 10000 جنيه "عشرة آلاف جنيه" ولا تتجاوز 100000 "مائة ألف جنيه" أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المراجع

(1) Dunn B. H. & others, Rumors, "urban legends and internet hoaxes". The annual meeting of the association collegiate marketing educators, 2005, p. 85

(2)البورت وبوستمان ، سيكلوجية الإشاعة ، ترجمة صلاح مخيمر وعبده ميخائيل ، مكتبة سعيد رأفت 1964م ، ص ٧.

(3) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ج10، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون سنة نشر، ص56.

(4) مجمع اللغة العربية: المجمع الوسيط، ج1، المكتبة العلمية، بدون سنة نشر. ص501.

(5) إسماعيل الجوهري, الصحاح, دار العلم, بيروت, ط 4, 2010م, ج 3 , ص 1240.

(6) د. مختار التهامى، الرأى العام والحرب النفسية، ج1، ط4، القاهرة، دار المعارف، 1979م، ص114.

(7) د. عبدالتواب إبراهيم رضوان، مصر والحرب النفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م، ص065

(8) د. معتز سيف عبدالله، الحرب النفسية، والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1977م، ص164.

(9) د. طه أحمد متولى، جرائم الشائعات وإجراءاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧، ص 23.

(10) Iréne Bouhadana& William Gilles: Cybercriminallité - Cybermenaces & Cyberfraudes, Les édition Imodev, Mars 2012, p. 10., Lucas Braun: Social Media and Public Opinion. Master Thesis, universitat, Valencia, 2012, P. 54

(11) د. عبد الرزاق الدليمي، الدعاية والشائعات والرأي العام: رؤية معاصرة، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، ٢٠٠5، ص١٨٠.

(12) د. مصطفى صالح الأزرق، علم النفس الاجتماعي، اتجاهات نظرية ومجالات تطبيقية، دار الفكر العربي، ٢٠١٣ ، ص 87.

(13) د. محمد طلعت عيسى، الشائعات وكيف نواجها، مطابع دار الشعب ، 1964، ص ٣.

(14) د. حسنين عبد القادر، الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ط1، ١٩٥٧، ص١٣٥.

(15) د. محمد منير حجاب، الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديماً وحديثاً، دار الفجر النشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٠١.

(16) د. رفيق السكري، دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية، جروس برس، لبنان، ط1، ١٩٩١، ص ١٨5.

(17) هباس بن رجاء الحربي، الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص ٨٢ وما بعدها.

(18) Gabriel Weimann: terror on the internet, United State, institute of peace, Washington, April 2006, P. 2.

(19) د. محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر ، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص 104وما بعدها.

(20 (WHO, «Coronavirus): https://www.who.int/health-topics/coronavirus#tab=tab1

(21) الجائحة وباء ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة ، قارة مثلا أو قد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم.

(22) تقسم منظمة الصحة العالمية الجوائح إلى 6 مراحل هي باختصار:

1. المرحلة الأولى: فيروس يصيب الحيوان لكنه لا يسبب عدوى للبشر.
2. المرحلة الثانية: فيروس يصيب الحيوان أدى لعدوى بشرية.
3. المرحلة الثالثة: أدى الفيروس إلى إصابة حالات متفرقة أو إلى إصابة جماعات صغيرة بالمرض، ولكن لا زال غير كافٍ لحدوث وباء في المجتمع المحلي.
4. المرحلة الرابعة: خطر حدوث وباء بات قريباً إلا أنه غير مؤكد، أصبح المرض كافياً لحوث وباء في مجتمع محلي.

5. المرحلة الخامسة: العدوى باتت منقولة من شخص إلى آخر وقد سببت لحدوث إصابات في بلدين مختلفين موجودين في إقليم واحد حسب توزيع الأقاليم المعتمد من منظمة الصحة العالمية.

6. المرحلة السادسة: الوباء بات عالمياً وسجلت إصابات في إقليمين مختلفين اثنين على الأقل حسب توزيع الأقاليم المعتمد من منظمة الصحة العالمية.

) 23 (WHO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 : https://www.who.int/

(24) د. فخيتة بن جلون، وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وجدلية الانتصار والاندحار، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 17 أبريل 2020، ص 51.

(25) حكم محكمة القضاء الاداري - الدائرة الثانية في الدعوي رقم 37214 لسنة 74 ق جلسة 2020/6/28

(26) الجريدة الرسمية العدد 18 مكرر (أ) الصادر في 13 رمضان سنة 1441هـ الموافق 6 مايو2020.

(27) الجريدة الرسمية - العدد 47 (مكرر) - في 29 نوفمبر سنة 2021.

(28) فتوي الجمعية العمومية للفتوى والتشريع رقم 19 لسنة 2020 ق مجلس الدولة ملف رقم: 345/2/7 ج ، جلسة2020/12/12

(29) الجريدة الرسمية العدد 48 مكرر(أ) فى 7 ديسمبر 2021

(30) حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٩٩١٩ لسنة ٩٠ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٧/٠٣/٢٠٢١

(31) حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الثانية في الدعوى رقم 51185 لسنة 74 ق، جلسة ٢٠٢٠/٨/١٨

(1)Arrêt du Conseil d'État français relatif à l'épidémie de Covid-19 dans son arrêt du 1er avril 2021 sous le n° 450956

(33) بهاء الدين محمد مزيد، "المجتمعات الافتراضية بديلاً للمجتمعات الواقعية /كتاب الوجوه نموذجاً"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012م.

(34) علي محمد رحومة، الانترنت والمنظومة التكنو-اجتماعية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007م، ص75.

(35) C'Icheal C., & others, Transformation in teaching: social media strategies in higher education, information science press, California 2012,p.1

(36) د. دينا عبد العزيز فهمى, الحماية الجنائية من اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعى, دار النهضة العربية, 2018م , ص20.

(37) O.C. Mcswete: The Challenge of Social networks, Administrative theory and Praxis, Vol 13, issue, 1 march, 2009, P95.

(38) Marichal J., Facebook democracy: The architecture of disclosure and the threat to public life, Ashgat publishing Imited, England, 2012, p.3

(39) تشير الإحصاءات إلى أن أكثر من 49 مليوناً يستخدمون الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في مصر، فيما يوجد 64 مليون جهاز هاتف محمول له القدرة على الدخول على الإنترنت. ويحل «فايسبوك» على رأس ترتيب استخدام المصريين لوسائل التواصل الاجتماعي يليه «يوتيوب»، ثم «واتساب» ، «ماسنجر»، ثم «انستاغرام» و «تويتر»

(40) Jowett S. G., O'Donnell V., Propaganda and persuasion, fifth edition, SAGE publica ons, Inc., Los Angeles, 2012 ,p.160

(41) محمد ابراهيم بسيونى، دور نقابة الصحفيين في أزمات الصحافة والإعلام"، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد ٢، يوليو ٢٠١٣، ص٩٣.

(42) Aleiandro J., Journalism in the age of social media, Reuters ins tute for the study of journalism, Oxford, 2010, p.9

(43) MAAR Wills J., from Twitter to Tahrir square: ethics in social and new media communication, Praeger, California, 2014, p.29

(44) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء ، متاح على الموقع التالى : www.idsc.gov.eg

(45) سورة آل عمران, الآية: 110.

(46) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 17 ص146.

(47) سورة الحجرات الآية : 6.

(48) سورة ق, الآية: 18.

(49) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ج17 ص 147.

(50) سورة النور الآية :19.

(51) فتوى دار الافتاء المصرية رقم 4174 سنة 2017 عن حكم الشائعات على الموقع التالى -http://dar alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=1408

(52) أبو الحسين مسلم, صحيح مسلم , الجمع بين الصحيحين , باب أفراد المسلم , ج3 , ص 296 , رقم الحديث 2598 ؛ أبي زكريا النووي, رياض الصالحين, دار الحديث, القاهرة, ط1, 1425 هـ, ص 375.

(53) سورة الأعراف, الآية: 33.

(54) سورة القلم, الآية 10-11.

(55) صحيح البخاري كتاب الآداب, باب ما يكره من النميمة, دار الكتب العلمية ,سنة النشر 1436هـ, رقم الحديث 6056.

(56) صحيح البخاري كتاب الآداب, باب النهي عن الكذب, المرجع السابق، رقم الحديث 6094.

(57) صحيح البخاري, كتاب الإيمان, باب علامة المنافق, المرجع السابق ، رقم الحديث 33.

(58) صحيح البخاري كتاب الإيمان, باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده, المرجع السابق رقم الحديث 10.

(59) منشور فى الجريدة الرسمية - العدد 47 (مكرر) - في 29 نوفمبر سنة 2021.

(60) د. تامر أحمد عزت, الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي , "دراسة موضوعية إجرائية مقارنة" , ط2, ٢٠٠٧ دار النهضة العربية ، ص ٢٢٨.

(61) الطعن رقم ٩٨٤٨ لسنة ٨٧ قضائية ، الدوائر الجنائية - جلسة ٠٢/٠٢/٢٠١٩ متاح على الموقع الرسمى لمحكمة النقض على الرابط التالى : https://www.cc.gov.eg/

(62) حكم محكمة جنايات جنوب القاهرة، المنعقدة بمجمع محاكم التجمع الخامس، فى القضية رقم 12499 لسنة 2020 جلسة2021/3/17